118450 ـ ضوابط طلب الدعاء من الغير وفضل الدعاء بظهر الغيب

السؤال

ما هي ضوابط أن نطلب من أي أحد أن يدعو لنا ؟ ، فمن المعتاد عندنا أننا إذا مررنا بضائقة من امتحانات أو نحوها نطلب ممن حولنا أن يدعوا لنا , فهل في ذلك شيء ؟ ، وهل إذا دعونا لأحد – طلب منا الدعاء له ـ أمامه أو عبر رسائل الجوال مثلاً هل في ذلك شيء أو ينافي الدعاء بظهر الغيب الذي جاء فضله في السنة ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز للإنسان طلب الدعاء من غيره مع مراعاة ما يلي :

1- ألا يعتاد الإنسان ذلك ويتوانى في الدعاء لنفسه .

2- أن لا يخشى اغترار المطلوب منه ، وإعجابه بنفسه .

3- أن يقصد بذلك نفع نفسه ونفع المطلوب منه ، لأن الملائكة تؤمن على دعائه حين يدعو لأخيه بظهر الغيب .

ولا حرج في الدعاء أمام الشخص ، أو كتابة ذلك في رسالة ، وفي ذلك تطييب لخاطره ، وإدخال السرور على نفسه ، لكن الدعاء له بظهر الغيب يختص بالفضل الوارد في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : آمِينَ ، وَلَكَ بِمِثْلٍ) رواه مسلم (2732).

قال النووي رحمه الله : " أَمَّا قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (بِظَهْرِ الْغَيْب) فَمَعْنَاهُ : فِي غَيْبَة الْمَدْعُوّ لَهُ , وَفِي سِرّه ; لِأَنَّهُ أَبْلَغ فِي الْإِخْلَاص ... وَفِي هَذَا فَضْل الدُّعَاء لِأَخِيهِ الْمُسْلِم بِظَهْرِ الْغَيْب . وَلَوْ دَعَا لِجَمَاعَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ حَصَلَتْ هَذِهِ الْفَضِيلَة , وَلَوْ دَعَا لِجُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ فَالظَّاهِر حُصُولهَا أَيْضًا , وَكَانَ بَعْض السَّلَف إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ يَدْعُو لِأَخِيهِ الْمُسْلِم بِتِلْكَ الدَّعْوَة ; لِأَنَّهَا تُسْتَجَاب , وَيَحْصُل لَهُ مِثْلهَا " انتهى من "شرح مسلم".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ومن المشروع في الدعاء : دعاء غائب لغائب ، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة عليه ، وطلبنا الوسيلة له ، وأخبر بما لنا في ذلك من الأجر إذا دعونا بذلك ، فقال في الحديث : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي ، فإن من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد . فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة) ...

لكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أمرنا بالصلاة عليه وطلب الوسيلة له ذكر أن من صلى عليه مرة صلى الله بها عليه عشرا ، وأن من سأل له الوسيلة حلت له شفاعته يوم القيامة ، فكان طلبه منا لمنفعتنا في ذلك ، وفرق بين من طلب من غيره

شيئا لمنفعة المطلوب منه ، ومن يسأل غيره لحاجته إليه فقط" انتهى من "مجموع الفتاوى" (27/69) .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (1945) .

والله أعلم .